وقد صح لقاءه ابن شهاب لسعيد بن المسيب ولمن هو أكبر منه فقد لقي الصحابة وسمع
منهم وكذلك صحت مجالسته لسعيد ومشاهدته لقراءة كتبه وسماعه لها منه
وكذلك صح سماع هشام بن عروة من أبيه عروة بن الزبير وأخذه عنه وكذلك صح لقاء
أيوب السختياني للحسن بن أبي الحسن وسماعه الكثير من العلم منه وثناء الحسن عليه وأنه
كان يقول فيه أيوب سيد شباب أهل البصرة **وقال البرديجي** إن أن محمول
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ويأتي ما
يدل على أنه قد شهده وسمعه **قال ذو النسبين أيده الله** وهذا لا وجه وقد رد
قوله إجماع العلماء على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل سواء لا فرق بينها فقف على هذه النكتة فإنها أصل في هذا الباب والله الموفق للصواب

[illegible]
فصل ومراتب الرواية من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس **المرتبة الأولى** أن
يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا ولا تصوموا وهذا أعلاها لأنه شاهد
نقل اللفظ **المرتبة الثانية** أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وينهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر فهذا فيه أصل
من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهي **المرتبة الثالثة** أن يقول الراوي من
الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع
قائم مقامه لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوبون في النزول
إلى المدينة لتحصيل العلم ثم يبلغه إلى صاحبه على المداولة وكلهم عدول لثناء الله تعالى عليهم
ووصفه لهم بالصدق والصادق لا يكون عند الله كاذبا **المرتبة الرابعة** أن يقول
الصحابي أمرنا بكذا ونهانا عن كذا كما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال في النهي عن قراءة
القرآن في الركوع نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم وهذا تحرير اللفظ وحرص
واحتراز من الغلط لأن الصاحب إذا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فقد نقل الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحصل الكل منوطا بالنبي صلى الله عليه وسلم **وخامسها المرسل**

أو قفوه

أو قفوه بإجماع على حديث التابع الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم كعبيد الله بن عدي بن
الخيار وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ومن كان مثلهما من كبار التابعين الذين صح لهم لقاء الجماعة
من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل الصحيح في إطلاقه وما أرسله غير كبار التابعين ممن لقي
منهم الصاحب والصاحبين يسمونه المعضل وقد يتسامحون فيه فيسمونه المرسل ومن
أصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به
العمل كما تجب بالمسند سواء واعتلوا بأن السلف أسندوا ووصلوا وأرسلوا فلم يعب
واحد منهم على صاحبه من ذلك شيئا وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وزعم أن
التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة
بعدهم إلى رأس المائتين قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب التمهيد كأنه يعني أن
الشافعي أول من أبى قبول المرسل وأما أبو حنيفة وأصحابه فيقبلون المرسل ولا يردونه
إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم والمرسل عند أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل صحيح وحكى الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد له وعندي منه
أصله عن طائفة من المالكيين أنهم قالوا مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا
بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة
حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر **وسادسها**
المنقطع ومثاله مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك عن ابن شهاب
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومالك عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومالك عن زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهره
الإسناد وهو منقطع لأن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة
ولا رويا عنها حرفا مشافهة وكذلك لأن ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من أبي
هريرة وكذلك زيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب حرفا وإنما يروي عن ولده
عبد الله على اختلاف فيه والصحيح أنه سمع منه وعن أبيه أسلم عن عمر بن الخطاب

الطبري [illegible]